

Hukum Obat Herbal dan Obat Tradisional Ampuh

Tanya:

Masyarakat Indonesia merupakan masyarakat yang majmuk, yang memiliki kultur budaya yang kental, dengan nuansa ketimuran yang ramah dan santun. Namun seiring dengan kemajuan teknologi (IT) banyak masyarakat kita yang kehilangan jati diri aslinya, mereka banyak sekali mengadopsi brand (gaya hidup) orang barat yang bertolak dengan identitas yang asli, meskipun demikian tidak semuanya hanyut terbawa arus perkembangan zaman, masih ada beberapa hal yang tetap dipertahankan diantaranya adalah obat herbal, dan juga obat tradisional, seperti contoh : penggunaan cacing sebagai obat tyfus, daging tokek untuk menyembuhkan penyakit kulit, minyak lintah sebagai obat pria dewasa, daging cicak, biawak, dan lain-lain. Obat herbal dan tradisional sepertinya masih menjadi alternatif pilihan khususnya bagi mereka yang tinggal di pedesaan dengan dalih lebih terjangkau, terhindar dari efek samping dan beberapa alasan lain.

Namun yang perlu diperhatikan adalah sifat konsumtif mereka terhadap hal-hal tersebut, tanpa memperhatikan kelegalan syara', apakah dihalalkan oleh syara' dan apakah yang dikonsumsi tidak najis.

Bagaimana mengkonsumsi barang-barang diatas dalam rangka pengobatan?

Pengobatan yang bagaimanakah yang diperbolehkan mengonsumsi barang najis atau haram?

Jawab:

Tidak boleh, kecuali tidak ada barang suci yang bisa menggantikan, atau ada tapi kurang efektif, atau lebih mahal. Selain itu, harus mendapat resep/rekomendasi dari orang yang ahli pengobatan. Atau yang sakit tahu dengan kemampuan medisnya, atau sudah masyhur bahwa barang najis itu terbukti aman dan mujarrab (manjur).

Referensi:

Asnal Matholib, Juz IV, h. 159

Al-Majmu' Syarh Muhadzdzab, Juz IX, h. 54-55

Hasyiyah Al-Jamal, Juz I, h. 114

Mughni al-Muhtaj, Juz I, h. 250

Al-Fiqh 'ala Madzahibil Arba'ah, Juz I, h. 161

١. أسنى المطالب الجزء الرابع ص ١٥٩ منارا قدس

(ويجوز التداوي بنجس) غير مسكر (كلحم حية وبول ومعجون خمر) كما مر في الأطعمة (ولو) كان التداوي (لتعجيل شفاء) كما يكون لرجائه فإنه يجوز (بشرط إخبار طبيب مسلم) عدل بذلك (أو معرفة المتداوي) به إن عرف (و) بشرط (عدم ما يقوم به مقامه) مما يحصل به التداوي من الطاهرات.

٢. المجموع الجزء التاسع ص ٥١ المكتبة السلفية

وأما التداوي بالنجاسات غير الخمر فهو جائز سواء فيه جميع النجاسات غير المسكر هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور وفيه وجه أنه لا يجوز لحديث أم سلمة المذكور في الكتاب (ووجه ثالث) أنه يجوز بأبوال الإبل خاصة لورود النص فيها ولا يجوز بغيرها حكاهما الرافعي وهما شاذان والصواب الجواز مطلقاً لحديث أنس [٢] أن نفرا من عرينة وهي قبيلة معروفة بضم العين المهملة وبالنون أتوا رسول الله [٢] فبايعوه على الإسلام فاستو خمرأ المدينة فسقمت أجسامهم فشكوا ذلك إلى رسول الله [٢] فقال ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها؟ قالوا بلى فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها فصحوا فقتلوا راعي رسول الله [٢] واطردوا النعم رواه البخاري ومسلم من روايات كثيرة هذا لفظ إحدى روايات البخاري وفي رواية "فأمرهم أن يشربوا أبوالها وألبانها" قال أصحابنا وإنما يجوز التداوي بالنجاسة إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها فإن وجده حرمت النجاسات بلا خلاف وعليه يحمل حديث "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم" فهو حرام عند وجود غيره وليس حراماً إذا لم يجد غيره.

قال أصحابنا وإنما يجوز ذلك إذا كان المتداوي عارفاً بالطب يعرف أنه لا يقوم غير هذا مقامه أو أخبره بذلك طبيب مسلم عدل ويكفي طبيب واحد صرح به البغوي وغيره فلو قال الطبيب يتعجل لك به الشفاء وإن تركته تأخر ففي إباحته وجهان حكاهما البغوي ولم يرجح واحداً منهما وقياس نظيره في التيمم أن يكون الأصح جوازه اهـ

٣. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج الجزء الأول ص ١٤١

(ويجب) في الوقت (شراؤه) أي الماء وإن لم يكفه وكذا التراب كما صرح به الحناطي (بثمن مثله) وهو على الأصح ما تنتهي إليه الرغبات في ذلك الموضع في تلك الحالة. قال الإمام والأقرب على هذا أنه لا تعتبر الحالة التي ينتهي فيها الأمر إلى سد الرمق فإن الشربة قد تشتري حينئذ بدنانير أي ويبعد في الرخص إيجاب ذلك. قال السبكي وهو الحق وقيل يعتبر بذلك الموضع في غالب الأحوال وقيل يعتبر بقدر أجره نقله إلى الموضع الذي فيه الشخص. هذا إذا كان قادراً عليه بنقد أو غيره فلا يجب عليه شراؤه بزيادة على ذلك وإن قلت لكن إن بيع فيه لأجل بزيادة لانتقة بذلك الأجل وكان موسراً والأجل ممتد إلى موضع ماله وجب الشراء لأن ذلك لا يخرج عن ثمن المثل ويندب له أن يشتريه إذا زاد على ثمن مثله وهو قادر على ذلك.

٤. كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ١٦١

المالكية قالوا: يجوز الاعتماد في ذلك على إخبار الطبيب الكافر عند عدم وجود الطبيب المسلم العارف به ومثل ذلك ما إذا استند إلى القرائن العادية، كتجربة في نفسه، أو في غيره إن كان موافقاً له في المزاج

٥. حاشية الجمل الجزء الأول ص ١١٤ دار الفكر

(ولو وصل عظمه) بقيد زنده بقولي (لحاجة) إلى وصله (بنجس) من عظم (لا يصلح) للوصل (غيره) هو أولى من قوله لفقد الطاهر (عذر) في ذلك فتصح صلاته معه قال في الروضة كأصلها ولا يلزمه نزعها إذا وجد الطاهر قال السبكي تبعاً للإمام وغيره إلا إذا لم يخف من النزع ضرراً (وإلا) بأن لم يحتج أو وجد صالحاً غيره من غير آدمي (وجب) عليه (نزع) أي النجس وإن اكتسى لحماً (إن أمن) من نزعها (ضرراً يبيح التيمم ولم يمت) لحمله نجساً تعدى بحمله مع تمكنه من إزالته كوصل المرأة شعرها بشعر نجس فإن امتنع لزم الحاكم نزعها؛ لأنه مما تدخله النيابة كرد المغصوب فإن لم يأمن الضرر أو مات قبل النزع لم يجب نزعها رعاية لخوف الضرر في الأول ولعدم الحاجة إليه في الثاني لزوال التكليف.

(قوله الحاجة إلى وصله) كخلل في العضو أو نحوه ا هـ برماوي وخباطة الجرح بخيط نجس ودواؤه بدواء نجس كالجبر في تفصيله المذكور وكذا الوشم ا هـ ز ي . (قوله بنجس) ومثله بالأولى دهنه به أو ربطه ا هـ برماوي . (قوله من عظم) أي : ولو مغلظا ا هـ برماوي . (قوله لا يصلح للوصل غيره) أي أصلا وقت إرادته حتى لو صلح غيره وكان هذا أصلح أو أسرع إلى الجبر لم يجز الوصل به خلافا للسبكي حيث قال ولو قال أهل الخبرة : إن لحم الأدمي لا ينجبر سريعا إلا بعظم نحو الكلب فيتجه أنه عذر وتبعه العلامة الخطيب وأقره العلامة زي . ولو تعارض نجس غير مغلظ ونجس مغلظ فالظاهر تقديم غير المغلظ مع كونه بطيء البرء وكون المغلظ سريعا ، ولو وجد عظم كلب وخنزير فقط قدم عظم الخنزير ؛ لأن الكلب أغلظ منه ا هـ برماوي وهذا يخالف ما تقدم في الطهارة في قياس الخنزير على الكلب حيث قالوا في توجيهه القياس ؛ لأنه أسوأ حالا منه ؛ إذ لا يحل اقتناؤه بحال وأيضا فإن الخنزير لم يقل أحد بجواز أكله بخلاف الكلب ففيه قول بالجواز لبعض المالكية . (قوله هو أولى من قوله لفقد الطاهر) وجه الأولوية أن قوله لفقد الطاهر يوهم أن الطاهر الذي لا يصلح للوصل يمنع من الوصل بالنجس وليس مرادا انتهى ع ش . (قوله لفقد الطاهر) المراد بفقده أن لا يقدر عليه بلا مشقة لا تحتمل عادة والظاهر أنه يجب عليه طلبه مما جوزه فيه وقوله ولا يلزمه نزع إذا وجد الطاهر الصالح أي : فيما إذا وصل لفقده وهو صالح للوصل ا هـ ح ل . وعبارة البرماوي لم يبين ضابط الفقد ولا يبعد ضبطه بعدم القدرة عليه بلا مشقة لا تحتمل عادة وينبغي وجوب الطلب عند احتمال وجوده لكن أي حد يجب الطلب منه قال شيخنا الشيراملسي ينبغي أن يعتبر بما قالوه في تعلم نحو الفاتحة حيث قالوا يجب ولو بالسفر ولو لفرق مسافة القصر أن يكون هنا كذلك وقال شيخنا يعتبر بما يجب طلب الماء منه ويفرق على كلام شيخنا الشيراملسي بين ما هنا والتيمم بأنه هناك تكرر الوضوء كل وقت وله بدل بخلاف ما هنا انتهت . (قوله عذر في ذلك) لو اقتدى به إنسان فالظاهر الصحة كإمامة المستحاضة والمستحجر بجامع عدم لزوم الإعادة ولا يشكل بعدم صحة الاقتداء بالأمي ؛ لأن سبب المنع فيه كونه غير صالح لتحمل القراءة عن المأموم ا هـ عميرة ا هـ سم . (قوله ولا يلزمه نزع إذا وجد الطاهر) أي مطلقا لعدم تعديبه في الابتداء وهذا هو المعتمد ا هـ برماوي . (قوله إلا إذا لم يخف من النزاع ضررا) أي : أي ضرر وبه فارتقت ما بعدها فإنه مقيد ا هـ شوبري . (قوله أو وجد صالحا غيره) وهو الطاهر وظاهره وإن كان دونه في الصلاحية وهو كذلك خلافا للإسنوي حيث جعل سرعة الجبر بعظم الكلب عذرا قيل : ولم يقيد الشارح بالصالح الطاهر فيشمل ما لو وجد نجسا صالحا صلاحية ما وصل به لكن دونه في النجاسة بأن كان هذا من غير مغلظ وما وصل به من مغلظ فيجب نزع ما وصل به إذا لم يخف من النزاع . ضررا ا هـ ح ل.

Keterangan:

- Pertanyaan : PP. Darussalam, Jajar
 Mushahih : KH. Ahmad Dahlan
 Perumus : 1. K. Sahrowardi
 2. K. Rohmat Imron
 3. KH. Bisyrri Affandi
 4. KH. Izzuddin Zaki
- Moderator : Zainuddin Anwar
 Notulen : 1. Agus Ahyina Hubbal Faizin
 2. Agus M. Khoiruddin